

## قانون رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠١

بإضافة مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً إلى المرسوم

بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م

بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على

تنفيذها والحساب الختامي

- بعد الاطلاع على الدستور ،

- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد

الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه

وأصدرناه ،

### مادة أولى

تضاف إلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م المشار

إليه مادة جديدة برقم ٥١ مكرراً نصها الآتي :

يعين وزير المالية بالجهات ذات الميزانية المستقلة مراقبين  
ماليين ورؤساء للحسابات، ويصدر قرار من وزير المالية بتحديد  
اختصاصاتهم .

### مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٨ جمادى الأولى ١٤٢٢ هـ  
الموافق : ٢٨ يولـيو ٢٠٠١ م